«المالية» تنجز تقريرها عن تعديلات قانون «التأمينات» حول «الاستبدال»

جانب من اجتماع اللجنة المالية البرلمانية

ادرج على جدول أعمال جلسة اليوم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الثاني التكميلي للتقرير الرابع والعشرين عن التعديل المقدم من الحكومة على النص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم «24» والمدرج على جدول أعمال المجلس بشأن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم «61» لسنة 1976.

وقالت اللجنة في مقدمة التقرير، إن التعديلات المقدمة على قانون التأمينات الاجتماعية والمتعلقة بموضوع الاستبدال احتلت أهمية خاصة خلال الفصل التشريعي الحالي، فمنذ بداية هذا الفصل وتحديدا في دور الانعقاد الاول تقدم بعض السادة النواب بعدة اقتراحات بقانون تهدف الى تخفيض الفوائد التي تتقاضاها المؤسسة كمقابل للاستبدال لتخفيف معاناة المتقاعدين وإيجاد مصادر بديلة أخرى للتمويل خاصة في ظل تحفظ البنوك في اقراض المتقاعدين، وقد تمت إحالة هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وأضافت أن اللجنة قد أولت جل اهتمامها لدراسة هذه القضية ووضعتها على صدارة أولوياتها.

وأوضحت أن النواب واللجنة أدركا حساسية هذا الموضوع وأهميته البالغة كونه يمس شريحة مهمة في المجتمع «المتقاعدين» واستشعروا بضرورة إيجاد حلول مناسبة تخفف معاناتهم وتراعي ظروفهم وتضمن لهم حياة كريمة بعد أن أفنوا عمرهم في خدمة الكويت، وفي ذات الوقت لا تلحق أي ضرر بأموال المؤسسة وتحافظ على ديمومة صناديقها.

ولهذا لم يكن من السهل الوصول إلى صيغة توافقية تحقق التوازن المنشود لكافة الأطراف، الأمر الذي دفع اللجنة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة في كل دور انعقاد تقريبا، حيث قدمت اللجنة ثلاث تقارير خلال هذا الفصل وذلك كما يلي:

إلا انه بالرغم من كل التقارير السابقة والدراسات التي تظلبتها فانه ايضا لم يتم التوصل الى صيغة تتفق عليها كافة الاطراف وخاصة الحكومة والتي ابدت عدم موافقتها على الصيغة المقترحة في تقرير اللجنة رقم 24 والمدرج على جدول اعمال المجلس، وقدمت التعديل المشار اليه في صدر التقرير والذي أحيل الى اللجنة بتاريخ 10/2/2020.

وقد اطلعت اللجنة على التعديل المقدم من الحكومة حيث تبين لها انه يهدف إلى تعديل معدلات الاستبدال وفقا لتوصية الخبير الاكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يواءم معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة الطبيعية المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

كما اطلعت على تقريرها الرابع والعشرين والذي انتهت فيه إلى ما يلي:

– أن يتم تنقيد الاستبدال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– تحديد هامش الاستبدال بما لا يتجاوز 5% سنويا، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة جدولة جديدة يحدد هامش الاستبدال بدلا من قيمة الاستبدال المعمول بها حاليا.

– معالجة المشكلة القائمة بالقانون رقم «30» لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم «43» لسنة 2006 بالسماح لمن قاموا بالاستبدال مدى الحياة بالاستبدال مرات أخرى.

رأي وزارة المالية:

أفادت وزيرة المالية بأن النص الذي أقرته اللجنة في تقريرها الرابع والعشرين انتهى إلى ضرورة أن يكون نظام الاستبدال متوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر يصعب تطبيقه في الواقع العملي وذلك لسببين رئيسين:

السبب الأول: انه بحسب نص المادة «2» من الدستور فإن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وليست مصدره الوحيد وان نظام الاستبدال بطبيعته نظام تكاتفي وغير متناقض مع أحكام الشريعة ومتضمن في قانون التأمينات الاجتماعية الذي يعتبر قانون عامة.

السبب الثاني: فالمؤسسة لا تقدم قروض فنظام الاستبدال يختلف تماما في جوهره وآلية تطبيقه عن القروض التي تمنحها البنوك التقليدية والإسلامية، وما يدل على ذلك هو عدم خضوع نظام الاستبدال لشبكة المعلومات الائتمانية «CI-NET».

أما فيما يتعلق بالمادة الثالثة من النص الذي انتهت إليه اللجنة فإنه لا يحقق العدالة التامة بين المتقاعدين، خاصة في الحالة التي تسمح لمن استبدلوا مدى الحياة بأن يستبدلوا مرة أخرى. ففي سنة 1991 تم إلغاء أقساط الاستبدال بناء على أمر أميري وتحملت الدولة آنذاك والتي ق درت بمبلغ يتراوح بين 200 و250 مليون د.ك.

وفي سنة 2005 تم إلغاء الاستبدال الكلفة مدى الحياة والمدد المتزايدة وتحملت الدولة وقتها كلفة بحدود 400 مليون دينار على أن يدفع صاحب المعاش فقط أصل المبلغ، بشرط عدم السماح له بالاستبدال مرة أخرى.

ومن ثم فإن السماح لهم بالاستبدال مرة أخرى تعني أعطاءهم ميزة إضافية الأمر الذي لا يحقق العدالة والمساواة.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أولا: فيما يتعلق بالنص الذي انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم «24».

– إن المقترح قائم على فكرة أن التعديل في أحكام الاستبدال جاء لرفع الشبهة الربوية عنه ووقف التكلفة التي لا سند لها ومخالفة للشريعة والدستور والقانون ومناقضة للدور التكافلي وهذا أمر لا يتسق مع الأساس الجوهري الذي بنيت عليه أنظمة التأمينات الاجتماعية وهو النظام التكافلي الذي يقوم على أساس أن الدولة أنطلاقا من التزامها وفقا للمادة «11» من الدستور بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي يخضع العاملين لدى كافة القطاعات والعاملين لحسابهم الخاص الزامية لأحكام هذا النظام الذي بموجبه يتكافل جميع المستفيدين من النظام في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أي منهم على أساس المسئولية المشتركة.

– لم يتضمن المقترح تحديد المقصود من عبارة جدول هامش الاستبدال لا سيما وأن الجدول المعمول به حالية قائم على أسس حسابية اكتوارية «تراعي عائد الاستثمار ومقابل التكافل» يتم فيه تحديد القيمة الاستبدالية على أساس سن المستبدل ومدة الاستبدال.

–ايراد مصطلح «أحكام الشريعة الإسلامية في المواد الخاصة بالاستبدال ليس له ضابط معين وذلك احتماله أكثر من معنى ورأي، لا سيما وأن القرض وفق الشريعة الإسلامية لا يسقط الدين بالوفاة وإنما يستوفي من التركة استنادا لقاعدة «لا تركة إلا بعد سداد الديون» في حين أن نظام الاستبدال الحالي يسقط بالوفاة وهو ما يمثل العنصر التكافلي وذلك وفقا لما تقضي به المادة «78» من قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: فيما يتعلق بتعديل الحكومة:

أوضحت المؤسسة أن الجدول المقترح لقوائد الاستبدال يخفض الفوائد على المستبدلين خاصة الذين تتجاوز أعمارهم 55 سنة، وأكدت أن سقف الفائدة لن يتجاوز 6%. كما أوضحت المؤسسة أن التعديل المقدم مرفق به جدول القيمة الاستبدالية الجديدة، وهذا من شأنه عدم تعديل هذا الجدول إلا بقانون.

يبلغ عدد الذين استفادوا من الاستبدال من سنة 1991 إلى 2005 «66.300» من إجمالي المتقاعدين، كما يبلغ عدد الذين استبدلوا مدى الحياة وسددوا كامل المبالغ «17.000» منهم 100 شخص لا زالوا يسددون.

أما إجمالي عدد المتقاعدين فيبلغ 50.000 رغبة من اللجنة في التأكد من جدوى تعديل الجدول ومقدار التخفيض فيه، فقد طلبت من المؤسسة تزويدها بأمثلة عن الاستبدال حسب الجدول المقترح.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة ما يلي:

– أن موضوع الاستبدال مر بمراحل متعددة طالت جميع أدوار الانعقاد في الفصل التشريعي الحالي وان وضع حل متوافق عليه من قبل المجلس والحكومة لحسم الموضوع اصبح ضرورة.

–وضعت اللجنة نصب عينيها مصلحة المتقاعدين وصياغة قانون يحقق لهم المنفعة الاكبر في ظل رفض الحكومة للنص الذي انتهت اليه اللجنة في تقريرها رقم 24، خاصة وان نظام الاستبدال نظام تأميني تكافلي مصدره قانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من احكام تنظيمية، ولا صلة له بالقروض وما يرتبط بها من اجراءات وشروط وقواعد.

– ان القانون الذي انتهت اليه اللجنة في هذا التقرير، وانما يحتوي على مزايا أفضل.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبأغلبية آراء اعضائها الحاضرين «2 موافق – 2 غير موافق، ورجحت كفة الرئيس» الى الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976، وذلك كما هو موضح بالجدول المقارن.

وانتبنى رأي الأغلبية على ضرورة ان يتوافق نظام الاستبدال مع احكام الشريعة الإسلامية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الأتي:

لما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أساس التكافل الاجتماعي الذي يكون أفراد المجتمع فيه مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة على أساس المسؤولية المشتركة بينهم في تأمين الأخطار التي تلحق بأي منهم.

واستنادا لما تقضي به احكام المادة «78 مكررة» من قانون التأمينات الاجتماعية بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات، بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، واعتبارا لما أسفر عنه الفحص الأخير من تحقيق نظام الاستبدال للتوازن المالي، حيث أوصى فيه الخبير الاكتواري بتعديل جدول معاملات الاستبدال بما يتواءم مع معدل عائد الاستثمار ومعدلات الوفاة المستخدمة لتمكين النظام من استيعاب هذه التكلفة دون تأثير سلبي على التوازن المالي للنظام.

وعلى ذلك، فقد أعد القانون المرافق، وتقضي المادة الأولى بإضافة مادتين جديدتين: تنص المادة «77 مكرر» على استبدال الجدول المنصوص عليه في المادة «77» من قانون التأمينات الاجتماعية بالجدول الجديد بتعديل معدلات الاستبدال وفقا لتوصية الخبير الاكتواري وبما يضمن عدم التأثير السلبي على التوازن المالي لنظام الاستبدال.

وتضمنت المادة «77 مكرر 1» حكمة انتقالية بإعادة تسوية الأقساط المتبقية الحالات الاستبدال القائمة وذلك عن المدة المتبقية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون.

وتناولت المادة الثانية حكما جديدة يسمح بإعادة الحق في الاستبدال كاملا للمستبدلين من أصحاب المعاشات التقاعدية بعد سداد أصل القيمة الاستبدالية.

كما تقضي المادة الثالثة منه بأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الغانم: العفو

وأكد رئيس مجلس الأمة أن « طريق العفو عن طريق صاحب السمو، غير ذلك فهناك إجراءات دستورية ولائحية تسير فيها، ولكن لا أحد يكذب على الناس، فمن يريد النتيجة فهذا هو الطريق الذي سار فيه الأخوة الأفاضل دكتور فهد الخنة ودكتور وليد الطبطبائي وراشد العنزي، والآخرون، واعتذروا من صاحب السمو، هذه شيمة الرجال و ليس يعيب، يكبرك ما يصغرك، لا أن تأتي وتفرضه بقانون في المجلس».

وقال : « الأمر واضح فيما يتعلق بالعفو الشامل ويفترض أن يكون الأمر بسيطا، إذا كان الشخص قد حدد رأيه فانتهى الأمر، وهناك مجموعة أخرى أنا من ضمنها، اعتقد أن حضرة صاحب السمو أعطى العفو الخاص، فما هو الشيء الذي يستطيع سموه أن يفعله ولم يفعله، فسموه فتح الأبواب والمدة وصلت من ٣ سنوات ونصف إلى أيام معدودة، ومن لديه عزاء ذهب إلى عزاء ومن يريد الذهاب إلى المستشفى ذهب».

وأوضح أن «هذا الأمر أوصله لكم بعد استئذان سمو الأمير وأنا مسؤول عن كلامي، فصاحب السمو ما قصر في كل الأمور التي قدمها لهم ولغيرهم، أيضا كان هناك عفو عن عدة قضايا أخرى قام فيها سموه، فما المطلوب أكثر من ذلك»، مضيفا «بوضوح شديد نرى بأنه لا حاجة لهكذا قانون في ظل ما قدمه صاحب السمو في هذا الشأن».

أضاف : « هذا هو رأيي الشخصي، ولكن هل فرضته على الآخرين، لا لم أفرضه، ولم نقلل من رأي الآخرين، نحترم وجهة نظرهم المقتنعين بها ولنا أيضا وجهة نظر مقتنعين بها، لكن محاولة الهجوم أو الطعن، وحتى من يدير المشهد ويريد أن يكون البطل القائد من الخارج ، إنزل تعال داخل، وبدلا من تتصل على كل النواب وتستجديهم واحدا تلو الآخر وأنت في حال يرثى لها اذهب واعتذر من والدك صاحب السمو مثلما اعتذر الآخرين، وهذا هو العفو الذي سعينا له جميعا وأنا جزء من هذه المساعي بفضل الله مع مجموعة من النواب».

وتابع الغانم : « لمن يسأل لماذا لم يدرج في الجلسة السابقة؟ لم يدرج لأننا لم نستلم التقرير إلا بعد توزيع جدول الأعمال، ولماذا التقرير أتى في ١٣ فبراير يوم الخميس؟ لأن اللجنة عدلت على التقرير الذي تقدمت به في السابق بالاقتراحات الثلاثة وضمت الاقتراح الرابع».

وقال : « في نهاية الأمر يجب أن الناس تعرف أن دمج اللجنة أو عدم الدمج لا يعني شيئا أمام قرار المجلس، فمن يحاول أن يفتعل مشكلة على موضوع دمج اللجنة هو غير صايق ويختلق مشكلة وهمية».

وذكر الغانم « أود أن أذكركم بشيء قلتكم موجودين لس في المجالس السابقة ولا في السنين السابقة، بل في هذا المجلس تم ضم ٣ اقتراحات عفو بقضايا مختلفة، نفس الحالة بالضبط، قضايا مختلفة تم دمجهم ولم يعترض أحد ولم يثر أحد أي مشكلة».

أضاف : « أتمنى من الجميع الالتزام بالدستور واللائحة وهذا ما سيتم يوم غد، أما بالنسبة للنواب فكل واحد له مطلق الحرية في أن يعبر عن رأيه وأيضا كل واحد يرجع له مستوى تعبيره عن رأيه، فمن يعبر بأسلوب راق يرد عليه بشكل راقي ومن يعبر بأسلوب غير راقي سيرد عليه باللغة التي يفهمها، أو أن الآخرين يتحملون المسؤولية».

من جانب اخر لفت الغانم رئيس مجلس الأمة إلى انه « بالنسبة لموضوع البدون وتزوير الجنسي بعض الأخوة النواب كان لهم رأي فمن حقهم وحقنا أن نقول رأيك سنناقش الموضوع في المجلس وتبدي رأيك في الجلسة، نحن لنا رأي وانت لك رأي والأمور، ستنتهي بالتصويت، لكن أقولها أنا ومجموعة كبيرة من النواب مكتفين في هذا الأمر إلى الآخر».

الضباط الخريجون

واستلام علم كلية علي الصباح العسكرية بين دفعة الطلبة الضباط «46» ودفعة الطلبة الضباط «47»، تلاها انصراف الخريجين وعرض الفصيل الصامت مع موسيقى الجيش.

بعدها تم الإعلان عن النتائج النهائية لدفعة الطلبة الضباط الخريجين القاها مدير الشؤون التعليمية والأكاديمية العقيد الركن عادل عبدالله الكندري.

وتفضل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد - بتوزيع الجوائز على الطلبة الأوائل والمتفوقين من كلية علي الصباح العسكرية.

بعدها قام مساعد آمر قيادة شؤون الطلبة الضباط العقيد الركن صلاح خالد الحمدان بتلاوة القسم القانوني ، ومن ثم الاستئذان بانتهاء طابور العرض العسكري وعزف السلام الوطني إيذانا بانتهاء الحفل.

وفي كلمة آمر كلية علي الصباح العسكرية التي القاها مساعد آمر الكلية العميد الركن خالد شجاع العتيبي ، قال : انه لشرف عظيم نتركبه كل عام بفخر واعتزاز لنحتفي بالمشاركة الكريمة والرعاية الأبوية السامية لأميرنا المفدى وقائدنا الاعلى ، لتخريج دفعة جديدة من كلية علي الصباح العسكرية ، لتنضم الى مواكب التضحية والعطاء والتفاني والفداء ، التي يحفل بها الوطن ويعتز بها جيشنا الباسل ، مؤكدا انه من الايام التي تزهو بها الكويت وتفخر ، واي فخر ابهى واجمل واكبر من الاحتفال بثلة تتشرف بعرض ارواحها فداء للوطن.

الخالد: ترجمة

جاء ذلك خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء أمس ، حيث رحب الخالد في مستهل الاجتماع ، بالوزيرين الجديدين براك الشيتان وزير المالية ، ومحمد بوشهري وزير الكهرباء والماء ، مهنئا باللغة الفارسية لصاحب السمو الأمير ، ومتمنيا لهما التوفيق والسداد لكل ما فيه خير ومصلحة وطننا الغالي.

من جهة أخرى عرض وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الصباح على مجلس الوزراء ، تقريراً عن آخر التطورات والمستجدات عن فيروس كورونا ، وذلك في ظل انتشار الوباء وارتفاع عدد الوفيات والمصابين ، كما عرض على المجلس إحصائية عن الدول التي انتشر فيها هذا الوباء ، والتي تشير إلى مضاعفة أعداد المصابين إلى قرابة الأربعة أضعاف خلال الأسبوعين الماضيين ، مؤكداً خلو البلاد من هذا الفيروس حتى تاريخه.

وأشاد مجلس الوزراء بالجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة والجهات المعنية كافة ، مؤكدا على متابعة تنفيذ خطة الطوارئ للوقاية والحد من دخول وانتشار الوباء والاستجابة لتوصيات منظمة الصحة العالمية بالابتعاد عن التجمعات والحد منها ، وقد وجه المجلس وزارة الخارجية للتعميم على البعثات الدبلوماسية في الخارج، تأجيل الاحتفالات بالأعياد الوطنية لهذه السنة .

وعلى صعيد الإجراءات الوقائية الداخلية فقد وجه مجلس الوزراء كذلك وزارة التجارة والصناعة ، بحظر تصدير المواد الطبية والوقائية المتعلقة بمواجهة الوباء ، كما وجه المجلس أيضا ديوان الخدمة المدنية بوضع ضوابط للحد من سفر الموظفين في المهمات الرسمية واقتصارها على حالة الضرورة ، مؤكداً على أهمية تجنب المواطنين والمقيمين لأي تجمعات ، ولاسيما خلال فترة الأعياد الوطنية ، وذلك لتلافي جميع المخاطر المترتبة على انتشار هذا المرض ، والحفاظ على سلامة المواطنين والمقيمين .

وضمن إطار متابعة مجلس الوزراء لتنفيذ برنامج عمل الحكومة ، فقد اطلع المجلس على تقارير بعض الجهات الحكومية ، وقرر المجلس إحالة جميع التقارير إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، على أن يتم دراستها ومن ثم رفع تقرير إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل ما تم إنجازه خلال أسبوعين ، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء .

ثم تناقش المجلس التوصية الواردة ضمن محضر اجتماع لجنة الشئون القانونية بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «74» لسنة 1983، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وعلى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم «67» لسنة 1976 في شأن المرور ، والذي يهدف إلى تعديل معظم العقوبات المقررة في الفصل الخامس ، من خلال رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة على المخالفات المرورية ، وكذلك بترحيل بعض المخالفات المرورية من مادة إلى أخرى حسب خطورة المخالفة ، وقرر المجلس الموافقة على مشروعي القانونين ورفعهما لصاحب السمو تمهيدا لإحالتهما إلى مجلس الأمة .

كما أحيط المجلس علما بتوصية لجنة الشئون الاقتصادية ، بشأن التقرير نصف السنوي عن أعمال وأنشطة المجلس الأعلى للتخصيص «يناير 2020» ، والمتضمنة أهم الأنشطة الرئيسية والإنجازات التي تمت خلال الأشهر الستة الماضية.

من جانب آخر ، أحيط المجلس علما بالتوصية الواردة في محضر الاجتماع المشترك للجنتي الشئون الاقتصادية والخدمات العامة ، بشأن تقرير عن نتائج أعمال لجنة دراسة إجراءات التعاقد لدى الجهات الحكومية ، وقرر المجلس تكليف الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالتنسيق مع سائر الجهات الحكومية ذات الصلة ، لمتابعة الإجراءات والقرارات الواجب اتخاذها من قبل تلك الجهات ، لتنفيذ التوصيات والنتائج التي توصلت إليها لجنة دراسة إجراءات التعاقد لدى الجهات الحكومية ، وموافاة مجلس الوزراء بما ينتهي إليه الأمر ، وذلك خلال شهرين من تاريخه .

من جانب آخر فقد استمع المجلس إلى شرح قدمته وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الإسكان د. رنا الفارس ، أوضحت فيه تفاصيل وملابسات حادث الانهيار الأرضي الذي وقع في مشروع المطلاع السكني ، والذي تسبب في وفاة وإصابة عدد من العاملين في موقع الحادث ، وأوضحت للمجلس كل الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة التي تم اتخاذها لتحديد مسئولية من تسبب في هذا الحادث الأليم ، وكذلك الاحتياطات الاحترازية التي سيتم اتخاذها بما يضمن سلامة العاملين في كافة المواقع .

وقد أعرب مجلس الوزراء عن بالغ أسفه لهذا الحادث الأليم ، راجياً من المولى عز وجل للضحايا الرحمة وللمصابين سرعة الشفاء .

تكويت الوظائف

الصياغة النهائية للتقرير الخاص بتنظيم عملية التكويت ، بأن تكون أولوية التعيين لأبناء الكويتيات بعد الكويتيين ثم يأتي بعد ذلك أبناء الجنسيات العربية المختلفة

وقال الشاهين إن الاجتماع كان مكونا من بندين الأول عن الاقتراحات بقوانين المتعلقة بالتكويت والإعلان عن الوظائف ، وأعطاء الأولوية لأبناء الكويتيات بعد الكويتيين.

وأوضح أن اللجنة تلقت آراء الجهات المختلفة المختصة في الدولة عن هذا الموضوع ، والآن في طور الصياغة النهائية لإعداد التقرير الخاص بالتكويت وتعيين أبناء الكويتيات.

أضاف أن البند الثاني كان خاصا باقتراح بقانون مقدم من عدد من النواب ، بإلزام الشركات الأجنبية التي ترسي عليها مناقصات عامة داخل الكويت بتوظيف الكويتيين ، مؤكدا أن الاقتراح محل توافق داخل اللجنة.

وقال إن اللجنة ستستدعي هيئة تشجيع الاستثمار ووزارة التجارة وجهاز المناقصات وغيرها من الجهات في الاجتماعات المقبلة ، لمعرفة آرائهم حتى لا تنهي الشركات الأجنبية أعمالها وترحل من دون أن تترك جزءا من خبراتها لدى المواطنين الموظفين فيها.

وأعرب الشاهين عن أمله في أن تساهم هذه الاقتراحات بتوفير وظائف أكثر للكويتيين ، وأن تضع آلية محددة وفق القانون لتوظيف أبناء الكويتيات ، الذين لا توجد لهم حتى الآن آلية لتوظيفهم سوى مرسوم أميري مجرد لا يتضمن أي آلية توظيف لهم.

وقال إن اللجنة تسعى إلى تأييد الجهات المعنية في حالة ثبوت تقاعسها عن تطبيق هذا البند في التعيين.

من جانب آخر أكد الشاهين إن هناك أمورا عدة أمل ان تكون ذات أولوية لدى وزير المالية الجديد براك الشيتان ، وهي القرض الحسن للمتقاعدين وتخفيض أقساطه وشرعية الاستبدال وتكاليفه وموضوع الاكتتابات العامة ، خاصة أن هناك اكتتابا ثالثا سيحرم عددا كبيرا من المواطنين منه بسبب عدم شرعيته.

أضاف أن هناك أيضا ملف الأماكن الترفيهية وفشل وزارة المالية في إدارة شركة المشروعات السياحية ما أدى إلى إغلاق الأماكن الترفيهيه تباعا ، بالإضافة الى ملف الأسواق الشعبية وملف تضارب التصريحات المالية التي أحدثت هزة في ثقة المواطن والمستثمر والمراقب للحالة المالية للدولة.

في سياق ذي صلة استكملت لجنة المرأة والأسرة مناقشة موضوع عدم التزام الوزارات والهيئات الحكومية ، بأولوية توظيف أبناء الكويتيات ومعاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي معاملة الكويتيين في المزايا الوظيفية، بحضور رئيس ديوان الخدمة المدنية أحمد الجسار.

وقال مقرر اللجنة النائب الحميدي السبيعي إن الجهات الحكومية تتحمل المسؤولية السياسية كاملة ، في حال تعيين أي شخص غير كويتي في وظائف شاغرة بينما يبقى الكويتيون وأبناء الكويتيات من دون عمل.

أضاف أن اللجنة استفادت من وجود رئيس ديوان الخدمة المدنية وعدد من الوكلاء الحضور ، وتم التعرف إلى طريقة التعاقد والعمل وأيضا تم تزويد اللجنة بأعداد تفصيلية كاملة بكل الجهات ومدى التزام بالوزارات بالتعيين.

وأشار إلى أن اللجنة عرضت على الحضور آلية مقترحة للعمل ، وطالبت بحضور مجموعة من موظفي ديوان الخدمة المدنية في كل مرة تجتمع فيها اللجنة بأي جهة حكومية.

«الميزانيات»: عدم

وبحضور وزير التجارة والصناعة.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد في بيان صحفي إن إجمالي الدفعات الفعلية المتسلمة من رأس المال المخصص للصندوق والبالغ ملياري دينار ، حسب إفادة الصندوق حوالي 138 مليون دينار منذ إنشائه حتى نهاية ديسمبر 2019.

وبين أن عدد المبادرين الذين تم التعاقد معهم يبلغ 838 من أصل 1400 طلب تم قبوله لتصل قيمة العقود الموقعة نحو 147 مليون دينار ، في حين بلغت المبالغ المحولة فعليا للمبادرين 124 مليون دينار تقريبا.

أضاف أن عدم استقرار الإدارة التنفيذية وكثرة تغييرها على مدى السنوات السابقة تسبب في تفاقم كم الملاحظات وعدم تسويتها ، حيث لوحظ ضعف الجهاز المالي ونقص اللوائح والتعاميم الإدارية والمالية لتسيير أعمال الصندوق وتحقيق أهدافه.

وأشار إلى أن اللجنة ناقشت ما يعانيه الصندوق من نقص في الكوادر الوظيفية وتسرب الكفاءات ما دفع بالمسؤولين في الصندوق إلى التعاقد مع بعض المكاتب الاستشارية بالتعاون مع البنك الدولي.

«التحقيق في تجاوزات

والحصول على ما لديهم من معلومات تتعلق بالتحقيق، مبيناً أن الموعد قابل للتعديل وفقا لالتزامات سمو رئيس مجلس الوزراء.

وكانت اللجنة قد واصلت خلال اجتماعها أمس ، مناقشة الملاحظات التي شابت التعيينات والترقيات وأبرز الملاحظات التي انتهى إليها ديوان المحاسبة ، في التجاوزات الإدارية والمالية التي تمت في المؤسسة، من السنة المالية المنتهية 2016/2015 وحتى السنة المالية الحالية 2020/2019.

وقال مقرر اللجنة النائب د. بدر الملا إن اللجنة عقدت اجتماعات ماراثونية بلغ عددها ١٤ اجتماعًا ، في ظل التزام كامل من قبل الأعضاء بحضور الاجتماعات ، وتعاون تام من قبل ديوان المحاسبة والمعنيين بالقطاع النفطي، مؤكدًا أن أمورًا عديدة تبينت للجنة من خلال التحقيقات.

«البلدي»: تخصيص

إضافة إلى توحيد نسب البناء بالمناطق الحرفية.

آقر انشاء مدارس خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة الجهراء ، فيما رفض طلب الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بشأن الموافقة على الاستثمار بحديقة السد في منطقة الشعب.

ووافق أيضا على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية تغيير استعمال موقع صالة احتفالات واقعة في مركز ضاحية الشعب الى نشاط الجملة والتموين ، كما وافق على طلب الهيئة العامة للرياضة على ضم مساحة مواقف السيارات السطحية المجاورة لموقع نادي السالمية.

العراق: تجدد

بحالات اختناق جراء استخدام القوات الأمنية قنابل الغاز المسيل للدموع، كما أصيب أربعة آخرين نتيجة استخدام قوات الأمن بنادق الصيد لتفريق المحتجين وإبعادهم عن ساحة الخلاني باتجاه ساحة التحرير.